

كتاب الأم

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه [عن جابر بن عبد الله] في حجة الإسلام قال : فرأى النبي A إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي A في الخطبة الثانية ففرغ النبي A من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد [عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله D { وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا } فدعا رسول الله A بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا [(قال) : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف { فرجالا أو ركبانا } قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت قال الشافعي : وفي أن المؤذن لم يؤذن له يدع لم بأذان إلا يصلي أن المصلي يجزئ لم لو أن على دليل والخندق بالمزدلفة جمع حين A النبي A أن يأمر بالأذان وهو يمكنه (قال) : وموجود في سنة النبي A إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة [وقال النبي A في الصلاة : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا] ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذانا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو في جماعة كرهت ذلك له وليس عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات